عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		فلا يصح بيعه مطلقاً
١١٦	١/٢/٥	يصح بيع الهر والفيل والقرد والطير المصوت كالببغاء والبلبل ودود القز والنحل والعلق لمص الدم
١١٧	١/٢/٥	لا يصح بيع الميتة ولا شراؤها ولو في حال الاضطرار ولو كانت طاهرة الا السمك والجراد وحيوانات البحر الذي لا يعيش الا فيه
١١٨	١/٢/٥	لا يصح بيع سرجين نجس ولا دهن نجس او متنجس اما السرجين الطاهر كروث الحمام فيصح بيعه
١١٩	١/٢/٦	لا يجوز بيع الخمر ولو لأراقتها ولا آلة اللهو ولو لاتلافه
١٢٠	١/٢/٧	لا يصح بيع ماء عين ونقع بئر الا بعد احرازه وكذلك الكلأ ونحوه ويصح بيع مياه الأمطار المجتمعة في الصهاريج المعدة لحيازتها
١٢١	١/٢/٨	لا يصح بيع السمك وهو في الماء الا اذا كان مرئيا في ماء محوز يسهل اخذه منه كالمحصور في البرك والغدير الصغير فلا يصح بيع ما لم يكن مرئياً ولا بيع الذي في النهر والبحر او في الحوض المتصل باحدهما
١٢٢	١/٢/١١	يصح بيع ما يوجد مستوراً من اصل الخلقة كالرمان واللوز والحب المستتر في سنبله ويدخل القشر والتبن تبعاً في البيع ويصح بيع القشر دون ما هو داخله لكن لو باع واستثنى القشر او التبن بطل البيع
١٢٣	١/٢/٨	لا يصح بيع طائر يصعب تحصيله ولو كان من الطيور الأهلية التي تألف الرجوع لكن اذا كان في محل مغلق جاز بيعه
١٢٤	١/٢/٩ ٢/٢/٢٧	لا يصح بيع الحمل لا منفرداً ولا مع أمه سواء بين لكل منهما ثمناً ام لا فلو بيع مع أمه بطل البيع فيهما لكن لو بيعت الأم يدخل الحمل تبعاً
١٢٥	١/٢/٦١٠	لا يصح بيع بعض غير معين من مجموع معين الا اذا تساوت ابعاضه مثلا لو باع شاة من هذا القطيع او واحداً من هذين الصابين او بطيخين من غنم

ولا شراؤها

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٢٥		هذا العقد او خمس رمانات من هذه الشجرة لم يصح البيع لكن لو باع رطلاً من عسل هذا الدن او باع قفيزاً من هذه الصبرة المتساوية الأجزاء او وزنه قفزاناً من صبرة تساوت اجزاؤها فباع البعض منها او نحو ذلك صح البيع
١٢٦	١/٢/٩	اذا باع شيئاً وأشار اليه وذكر جنسه ثم تبين من غير ذلك الجنس لم ينعقد البيع فلو قال بعتك هذه الناقة فتبين جملاً او قال بعتك هذه الساعة من الذهب فتبينت نحاساً آخر لم يصح البيع
١٢٧	١/٢/٧٢ ١/٢/٧٢	لا يصح بيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه الا من مالك الأصل او الأرض او مع الأرض والأصل او بشرط القطع حالاً فلو شرط القطع فأبقاه المشتري مدة زاد فيها زيادة يسيرة عفي عن ذلك والا بطل البيع
١٢٨	١/٢/٧٢	ما تتلاحق افراده كالقثاء والخيار والباذنجان والباميا وكذلك البقول والأزهار لا يصح بيعها مفردة الا لقطة لقطة او جزة جزة اي الموجود منها بشرط القطع حالاً ولا يدخل فيها ما لم يبرز
١٢٩	١/٢/٧٤	يجوز بيع الثمار على الأشجار بعد بدو صلاحها والحبوب بعد اشتداد حبها مطلقاً سواء شرط ابقاءها على الأشجار ام لا وللمشتري قطعها وابقاؤها الى الجذاذ
١٣٠	١/٢/٧٥	يكفي في تحقق بدو صلاح ثمرة بستان صلاح بعض ثمر شجرة من نوعها فيه وكذلك في اشتداد الحب
١٣١	١/٢/٧٥ ٢/٢/١١٦	الصلاح في الحب اشتداده وفي الثمار طيب اكلها وظهور نضجها
١٣٢	١/٢/٦٢	لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كانا حالين او مؤجلين او مختلفين
١٣٣	١/٢/٦٤	لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه ويصح بيعه لمن هو عليه بثمن حال مقبوض في المجلس لكن لو بيع الدين عا لا يباع به نسيئة كذهب بفضة او حب بشعير لا يجوز
١٣٤		يصح بيع الحصة الشائعة ولو بدون رضا الشريك

"الفصل الثالث فيما يدخل تبعاً للمبيع وما لا يدخل"

أجزاؤها

إلقاؤها

فصل ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... مطلقاً اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)